

ما الضابط في الاكتناز المحرم للأموال ؟ | للشيخ أ.د. يوسف بن عبدالعزيز الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

الامر الثاني قال سبحانه وتعالى والذين يكنزون ما معنى او ما المراد بالكنز وهل كل مال يرصد ويحفظ يعد كنزا جاء تفسير ابن عمر رضي الله عنه وهو من اجلاء الصحابة قال المال الذي لا تؤدي منه الزكاة هو الكنز - [00:00:00](#)
وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ايما مال ادبت زكاته فليس بكنز. وان كان مدفونا في الارض. وايما مال لم تؤدي زكاته فهو كنز
يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض. فالكنز كل مال امسكه صاحبه. وضعه على الارض او تحت الارض او اخفاه في اي مكان -
[00:00:20](#)

هو كنز كل مال لم يؤدي صاحبه زكاته فهو كنز. وان كان على الارض سواء هذه الزكاة متعلقة بالزكاة المالية او بالنفقات الواجبة
كالنفقة على الزوجة والاولاد او النفقة على - [00:00:45](#)
النفقة الواجبة على الاقارب كالنفقة على الوالدين فان اذا كان الوالدان محتاجين وجب عليك آآ ان تنفق عليهم آآ اذا احتاجوا الى هذا
الامر واذا منعتم والديك وهم وهم اه قد احتاجوا لك او منعت زوجتك او اولادك فانك موعود بهذا الوعيد الشديد - [00:01:03](#)